|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 20للوثيقة 32-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 4 من جدول الأعمال |

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

مقدمة

عملاً بالقرار 95 (Rev.WRC‑07)، أجرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات استعراضاً عاماً للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة ويقدمون في الجدول أدناه الإجراءات المحتملة للنظر فيها خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

ويشار في هذا الجدول حسب الحاجة إلى المقترحات المشتركة ذات الصلة المقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات في إطار بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 فيما يتعلق بتلك القرارات والتوصيات التي تشملها مختلف بنود جدول أعمال المؤتمر والتي سيجري النظر فيها في إطار هذه البنود.

وعلاوة على ذلك، قدم أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات مقترحاً محدداً لإدخال تعديلات على القرار 207 (WRC‑07).

المقترحات

ASP/32A20/1

**تعليقات ومسار العمل المقترح على قرارات وتوصيات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية استجابة إلى القرار 95 (Rev.WRC-07)**

الجـزء الأول - قرارات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

| رقم القرار | الموضوع | ملاحظات | الإجراء الذي تقترحه جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| --- | --- | --- | --- |
| 1 | التبليغ عن تخصيصات التردد | (مراجَع في المؤتمر WRC-97) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الرقم 2.5/26 من التذييل 26. | NOC |
| 2 | الاستعمال المنصف لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ولنطاقات الترددات لخدمات الفضاء | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً. | NOC |
| 4 | مدة صلاحية الأنظمة الفضائية التي تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض  | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً. | NOC |
| 5 | التعاون التقني مع البلدان النامية في مجال دراسة الانتشار في المناطق المدارية | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً.في فقرة *إذ يدرك* *أ*)، يمكن إضافة إشارة إلى المنطقة C المذكورة في اتفاق جنيف 2006 | MOD |
| 7 | الإدارة الوطنية للترددات الراديوية | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً.يُقترح تحديث الفقرة "*يسترعي انتباه المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين ...*"، أخذاً بعين الاعتبار أن الموافقة على هذا القرار تمت أصلاً في عام 1979. | MOD |
| 10 | استخدام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للاتصالات اللاسلكية | (مراجَع في المؤتمر WRC-2000) ما زال صالحاً. | NOC |
| 11 | استعمال المواقع المدارية الساتلية وطيف الترددات المرتبط بها لتوفير خدمات الاتصالات العمومية الدولية في البلدان النامية | (في المؤتمر WRC-12) نتيجة للنظر في البند 1.9 من جدول الأعمال، المسألة 3.1.9، ينبغي ألا يدخل أي تغيير على هذا القرار. | NOC |
| 12 | تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين | (في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً.يخص هذا القرار فلسطين أساساً. | N/A |
| 13 | تكوين الرموز الدليلية للنداء | (مراجَع في المؤتمر WRC-97) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الرقم 32.19. | NOC |
| 15 | التعاون الدولي في مجال الاتصالات الراديوية الفضائية | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً.  | NOC |
| 18 | إجراء تحديد مواقع السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلّح | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً.تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12 لتجسيد نتائج الدراسات التي أجريت في إطار قطاع الاتصالات الراديوية. | NOC |
| 20 | التعاون التقني مع البلدان النامية - اتصالات الطيران | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً. | NOC |
| 25 | تشغيل الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً. | NOC |
| 26 | استعراض الحواشي | (مراجَع في المؤتمر WRC-07) ما زال ذا صلة بالبند 8 من جدول الأعمال (بند دائم في جدول أعمال كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية). | NOC |
| 27 | التضمين بالإحالة/المبادئ | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال ذا صلة بالبند 2 من جدول الأعمال (بند دائم في جدول أعمال كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية). | NOC |
| 28 | مراجعة الإحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة إليها في لوائح الراديو | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً ذا صلة بالبند 2 من جدول الأعمال؛ (بند دائم في جدول أعمال كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية) مرتبط بالقرار 27؛يمكن النظر في حذف "*ملاحظة من الأمانة*" وتحديث الإحالة في فقرة *إذ يضع في اعتباره ج).* | MOD |
| 33 | إجراءات الخدمة الإذاعية الساتلية قبل دخول الاتفاقات والخطط حيز النفاذ فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في القرار 34 (Rev.WRC-03).يُقترح تحديث الإحالات إلى القرارات الأخرى في النص صياغياً أي القرار 507 في الفقرة *إذ يضع في اعتباره* *أ)* وإلى القرار 703 في الحاشية 1 وحذف "*ملاحظة من الأمانة*". | MOD |
| 34 | تأسيس الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 3 في النطاق GHz 12,75‑12,5 والتقاسم مع خدمات أخرى في الأقاليم 1 و2 و3 | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً. تتعلق مادة هذا القرار بالقرار 33 (Rev.WRC-03).يُقترح تحديث الإحالات إلى القرارات الأخرى في النص صياغياً. | MOD |
| 42 | أنظمة مؤقتة في الإقليم 2 (الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية) ضمن النطاقات التي يشملها التذييل 30 والتذييل 30A | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً؛ ولكن فيما يخص مسألة الإقليم 2 أساساً. | N/A |
| 49 | الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) نتيجة للنظر في البند 7 من جدول الأعمال (المسألتان B وC)، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ أي اقتراح بخصوص هذا القرار. | - |
| 51 | الترتيبات الانتقالية المتصلة بالتنسيق والتبليغ | (مراجَع في المؤتمر WRC-2000) كان ينبغي إلغاء هذا القرار في المؤتمر العالمي السابق للاتصالات الراديوية. | SUP |
| 55 | تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات خدمة الفلك الراديوي إلكترونياً | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) نتيجة للنظر في البند 7 من جدول الأعمال (المسألة C)، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ أي اقتراح بخصوص هذا القرار. | - |
| 58 | تدابير انتقالية للتنسيق بين المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد GHz 12,75‑10,7 وGHz 18,6‑17,8 وGHz 20,2‑19,7 باستعمال حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة | (في المؤتمر WRC-2000) ما زال صالحاً. يُقترح إلغاء هذا القرار لأنه نُفّذ. | SUP |
| 63 | الحماية من تداخلات إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ومن المطلوب النظر فيما إذا كان هناك أي تقدم في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو إليها هذا القرار. | NOC |
| 67 | تحديث لوائح الراديو وإعادة ترتيبها | (في المؤتمر WRC-2012) نتيجة للنظر في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، المسألة 4.1.9، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/9.1.4/13). | SUP |
| 72 | الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. | NOC |
| 73 | التوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 والخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 في النطاق GHz 12,5‑12,2 | (مراجَع في المؤتمر WRC-2000). لم يُبلغ عن أي حالات توافق معروفة وينص القرار 547 على ضمان التوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في الإقليمين 1 و3 والخدمات الأخرى في الأقاليم الثلاثة. | SUP |
| 74 | عملية لاستمرار مواكبة الأسس التقنية للتذييل 7 لآخر التطورات | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً. | NOC |
| 75 | تطوير أسس تقنية لتحديد منطقة التنسيق لمحطة استقبال أرضية تابعة لخدمة الأبحاث الفضائية مع الخدمة الثابتة عالية الكثافة في النطاقين 32,3‑31,8  GHz وGHz 38‑37 | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 76 | تطوير منهجيات حسابية تتعلق بمجموع كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الناجمة عن أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد GHz 30‑10,7 | (في المؤتمر WRC-2000) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الرقم 5K.22.قد يحتاج الجزء "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" إلىتحديث آخذاً في الحسبان التوصيتين ITU‑R S.1588 و ITU-R S.1503ساريتي المفعول.النص في الفقرة "*يكلف المدير* ... يحيل إلى المؤتمر WRC-03، وينبغي تحديث الملحق أخذاً في الاعتبار أي إحالات إلى التوصيتين ITU-R S.1428 وITU-R BO.1443 اللتين ربما قد تمت مراجعتهما منذ 2000. | MOD |
| 80 | مبادئ الدستور التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار | (مراجَع في المؤتمر WRC-07) نتيجة للنظر في البند 3.9 من جدول الأعمال، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ أي اقتراح بخصوص هذا القرار. | - |
| 81 | تقييم إجراء الاحتياط الإداري الواجب للشبكات الساتلية | )في المؤتمر WRC-2000) ينبغي النظر في إمكانية إلغاء هذا القرار. تم بالفعل تسوية المسألة المتعلقة بما يُسمى "السواتل الورقية" والقرار 49 (Rev.WRC-12) الذي تُنفذ هذه المسألة في إطاره، قد أوفى بغرضه (انظر الرسالة المعممة لقطاع الاتصالات الراديوية (CR/301. | SUP |
| 85 | حماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية) من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض | (في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً. قد تحتاج الفقرة "*يكلف مكتب الاتصالات الراديوية*" إلى استعراضها في ضوء تطور رزمة برمجية محاكاة كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) في مكتب الاتصالات الراديوية. | MOD |
| 86 | معايير تنفيذ القرار 86 (مراجَع في المؤتمر PP-02) | (مراجَع في المؤتمر WRC-07) نتيجة للنظر في البند 7 من جدول الأعمال، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ أي اقتراح بخصوص هذا القرار. | - |
| 95 | استعراض القرارات والتوصيات | (مراجَع في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً (بند دائم في جدول أعمال كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، البند 4 من جدول الأعمال). | NOC |
| 98 | التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة | (في المؤتمر WRC-12) كممارسة أخيرة متبعة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، سيُستعاض عن هذا القرار بقرار جديد يفي بنفس الغرض وفقاً لنتائج المؤتمر WRC-15. | SUP |
| 111 | تخطيط الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات GHz 30/20/18 | (في المؤتمر Orb-88) ما زال صالحاً. | NOC |
| 114 | التوافق بين خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية) في النطاق GHz 5 | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) يُشار إلى هذا القرار في الرقمين 444.5 و444A.5. نتيجة للنظر في البند 7.1 من جدول الأعمال، ينبغي تعديل هذا القرار (انظر ASP/1.7/4). | MOD |
| 122 | استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع وخدمات أخرى للنطاقين GHz 48/47 | (مراجَع في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الرقم 552A.5 | NOC |
| 125 | تقاسم النطاق GHz 1,6 بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. أُدخلت تعديلات طفيفة على النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 140 | حدود كثافة تدفق القدرة في النطاق GHz 20,2-19,7 | (في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً.  | NOC |
| 142 | ترتيبات انتقالية تتعلق باستخدام الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق GHz 12,2-11,7 في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 | (في المؤتمر WRC‑03) مسألة الإقليم 2 أساساً. | N/A |
| 143 | خطوط توجيهية بشأن تنفيذ التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات المحددة لهذه التطبيقات | (مراجَع في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً. | NOC |
| 144 | المتطلبات الخاصة للبلدان الصغيرة جغرافياً التي تشغل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14‑13,75 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً. الدراسات التي يدعو هذا القرار إلى إجرائها في قطاع الاتصالات الراديوية لم تحرز أي تقدم في هذه المرحلة. يُقترح في تقرير الاجتماع التحضيري الإحالة إلى التوصية ITU-R S.1712 وتحديث النص تبعاً لذلك. | MOD |
| 145 | استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة لنطاقي التردد GHz 28,35‑27,5 وGHz 31,3‑31 | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. بما أن الدراسات التي دُعي في هذا القرار إلى إجرائها في قطاع الاتصالات الراديوية لم تحرز تقدماً، يتعين بحث ما إذا كان هناك حاجة لمواصلة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في ضوء الفقرة *يقرر* 2 من القرار 95. | MOD |
| 147 | حدود كثافة تدفق القدرة لأنظمة معينة في الخدمة الثابتة الساتلية تستخدم مدارات شديدة الميل لها ارتفاع أوج أكبر من km 18 000 وميل مداري بين 35 درجة و145 درجة في النطاق GHz 19,7‑17,7 | (في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الأرقام 6A.16.22 و6B و6C. | NOC |
| 148 | الأنظمة الساتلية المدرجة سابقاً في الجزء B من خطة التذييل 30B  | (في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً.قد يحتاج إلى بعض التحديثات في ضوء استكمال الفقرات *يقرر* 3‑1. | MOD |
| 149 | طلبات الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد المتعلقة بالتذييل 30B في لوائح الراديو | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. جرى مؤخراً تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 150 | استعمال وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع للنطاقين MHz 6 520‑6 440 وMHz 6 640‑6 560 في الخدمة الثابتة | (في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. | NOC |
| 151 | توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاقات التردد بين 10 وGHz 17 في الإقليم 1 | (في المؤتمر WRC-12) نتيجة للنظر في البند 1.6.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.6.1/18). | SUP |
| 152 | توزيعات أولية إضافية للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في الاتجاه أرض-فضاء في نطاقات التردد بين 13 وGHz 17 في الإقليم 2 والإقليم 3 | (في المؤتمر WRC-12) نتيجة للنظر في البند 2.6.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.6.2/4). | SUP |
| 153 | استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية التي لا تخضع للتذييلات 30 و30A و30B من أجل اتصالات المراقبة والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المحجوز | (في المؤتمر WRC-12) نتيجة للنظر في البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.5/2). | SUP |
| 154 | النظر في إجراءات تقنية وتنظيمية بغية دعم التشغيل الحالي والمقبل للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 4 200‑3 400 كمساعدة للتشغيل الآمن للطائرات والتوزيع الموثوق لمعلومات الأرصاد الجوية في بعض البلدان في الإقليم 1 | (في المؤتمر WRC-12) نيتجة للنظر في البند 1.9 من جدول الأعمال، المسألة 5.1.9، يرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ أن هذا القرار يقتصر على بعض البلدان في الإقليم 1 ولا يؤيدون أي جانب من جوانب هذه المسألة المطبقة في الإقليم 3. | N/A |
| 205 | حماية الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 406,1‑406 | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) نيتجة للنظر في البند 1.9 من جدول الأعمال، المسألة 1.1.9، ينبغي تعديل هذا القرار (انظر ASP/9.1.1/3). | MOD |
| 207 | تدابير لمعالجة الاستعمال غير المرخص لترددات في النطاقات الموزعة للخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة (R) للطيران | (مراجَع في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً.حذف الإحالة إلى الرقم 129.5 من فقرة *يدعو الإدارات*1، لأن المؤتمر WRC‑07 ألغاها. | MOD |
| 212 | تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)  | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الرقمين 351A.5 و388.5. دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي دعا هذا القرار إلى إجرائها أحرزت تقدماً أدى إلى وضع عدد من توصيات السلسلة M وسيتواصل هذا التقدم. | NOC |
| 215 | التنسيق بين أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق GHz 3-1 | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. تم تحديث هذا النص في المؤتمر WRC-12. ودراسة قطاع الاتصالات الراديوية التي دعا هذا المؤتمر إلى إجرائها لا تزال جارية. | NOC |
| 217 | رادارات رصد خصائص الرياح | (في المؤتمر WRC-97) يُشار إلى هذا القرار في الرقمين 162A.5 و291A.5.قد تكون هناك حاجة إلى مراجعة صياغية للتوصيات ITU‑R M.1226 وITU-R M.1085 وITU-R M.1227 المشار إليها. | MOD |
| 221 | محطات المنصات عالية الارتفاع في الاتصالات المتنقلة الدولية2000- في النطاقات حول GHz 2 | (مراجَع في المؤتمر WRC-07) يشار إلى هذا القرار في الرقم 388A.5. | NOC |
| 222 | استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 1 559‑1 525 MHz وMHz 1 660,5‑1 626,5 الإجراءات التي تكفل النفاذ إلى الطيف على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 223 | تحديد نطاقات ترددات إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الرقمين 384A.5 و388.5.يمكن تحديث الفقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" لتعبر عن نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في الآونة الأخيرة، أي إعداد التوصيات أو الكتيبات ذات الصلة. ويمكن إعادة النظر في الفقرة *إذ يضع في اعتباره ج)* توخياً لمزيد من الوضوح.أي إجراء جديد يخضع لنتائج المؤتمر WRC-15. | MOD |
| 224 | نطاقات الترددات الواقعة تحت GHz 1 والمخصصة للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الرقم 317A.5. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ويمكن تحديث الفقرة "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" لتعبر عن نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في الآونة الأخيرة.أي إجراء جديد يخضع لنتائج المؤتمر WRC-15. | NOC/MOD |
| 225 | استخدام نطاقات إضافية للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الرقم 351A.5. تم تحديث النص في المؤتمر WRC‑12. ودراسة قطاع الاتصالات الراديوية التي دعا هذا المؤتمر إلى إجرائها لا تزال جارية.أي إجراء جديد يخضع لنتائج المؤتمر WRC-15. | NOC/MOD |
| 229 | استعمال النطاقات MHz 5 250-5 150 وMHz 5 350‑5 250 وMHz 5 725-5 470 في أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك شبكات المنطقة المحلية الراديوية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الأرقام 446A.5 و447.5 و453.5. تم تحديث النص في المؤتمر WRC‑12. دراسة قطاع الاتصالات الراديوية التي دعا هذا القرار إلى إجرائها لا تزال جارية.أي إجراء جديد يخضع لنتائج المؤتمر WRC-15. | NOC/MOD |
| 232 | استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1 والدراسات ذات الصلة | (في المؤتمر WRC-12) ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ أي اقتراح لمعالجة هذا القرار. | N/A |
| 233 | دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض | (في المؤتمر WRC-12) نيتجة للنظر في البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.1/20). | SUP |
| 234 | توزيعات أولية إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقات من GHz 22 إلى GHz 26 | (في المؤتمر WRC-12) نيتجة للنظر في البند 1.10 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/10/2). | SUP |
| 331 | تشغيل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. دراسة  قطاع الاتصالات الراديوية التي دعا هذا القرار إلى إجرائها لا تزال جارية. | NOC |
| 339 | تنسيق خدمات نافتكس (NAVTEX) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً. | NOC |
| 343 | شهادات السفن التي تستعمل معدات النظام GMDSS على أساس غير إلزامي | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 344 | إدارة موارد الترقيم للهويات البحرية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 349 | إجراءات لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة في النظام GMDSS | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 352 | استعمال الترددين الحاملين kHz 12 290 وkHz 16 420 لنداءات تتعلق بالسلامة، قاصدة مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ وقادمة منها | (في المؤتمر WRC-03) ما زال صالحاً. | NOC |
| 354 | إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة على التردد kHz 2 182 | (في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً. | NOC |
| 356 | تسجيل معلومات الخدمات البحرية في الاتحاد | (في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً.لا تزال عملية مشاورة قطاع الاتصالات الراديوية المنادى بها في هذا القرار جارية. | NOC |
| 358 | النظر في تحسين وتوسيع محطات الاتصال على المتن في الخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) | (في المؤتمر WRC-12) نيتجية للنظر في البند 15.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.15/3). | SUP |
| 359 | النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وإجراء دراسات بشأن الملاحة الإلكترونية | (في المؤتمر WRC-12) ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ أي اقتراح بخصوص هذا القرار.نتيجة للنظر في البند 10 من جدول الأعمال، يمكن تعديل هذا القرار صياغياً (انظر ASP/10/9). | MOD |
| 360 | النظر في أحكام تنظيمية وتوزيعات في طيف الترددات لتطبيقات تكنولوجيا أنظمة التعرف الأوتوماتي والاتصالات الراديوية البحرية المعززة | (في المؤتمر WRC-12) نتيجة للنظر في البند 16.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار(انظر ASP/1.16/20). | SUP |
| 405 | ترددات الخدمة المتنقلة للطيران AM(R)S | (في المؤتمر WARC-92) ما زال صالحاً. أنشطة جارية في منظمة الطيران المدني الدولي. | NOC |
| 413 | استعمال الخدمة المتنقلة للطيران للنطاق MHz 117,975‑108 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث هذا النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 416 | استعمال تطبيقات القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران للنطاقين MHz 4 940‑4 400 وMHz 6 700‑5 925 في الخدمة المتنقلة | (في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الأرقام 440A.5 و442.5 و457C.5. | NOC |
| 417 | استعمال الخدمة المتنقلة للطيران للنطاق MHz 1 164-960 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 418 | استعمال النطاق MHz 5 250-5 091 في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل تطبيقات القياس عن بُعد | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 7.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، ينبغي ألا يدخل أي تعديل على هذا القرار. | NOC |
| 422 | وضع منهجية لحساب احتياجات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران من الطيف في النطاقين MHz 1 555‑1 545 (فضاء-أرض) وMHz 1 656,5‑1 646,5 (أرض-فضاء) | (في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً.  | NOC |
| 423 | النظر في الإجراءات التنظيمية بما فيها التوزيعات من أجل الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة | (في المؤتمر WRC-12) نتيجة للنظر في البند 17.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.17/5). | SUP |
| 506 | استعمال المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض دون أي مدار آخر في نطاقات التردد 12 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑97) ما زال صالحاً. | NOC |
| 507 | اتفاقات/خطط للخدمة الإذاعية الساتلية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً.  | NOC |
| 517 | إدخال التشكيلات الرقمية وبنطاق جانبي وحيد (SSB) في الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) | (مراجَع في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الرقم 134.5.إزالة الإحالة إلى التوصية 517 التي ألغاها المؤتمر WRC-07. | MOD |
| 526 | أحكام إضافية لاستعمال نطاقات الخدمة الإذاعية الساتلية لأنظمة التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) تم تحديث النص في المؤتمر WRC‑12. غُيّر مجال التطبيق للتركيز على الإقليم 2. | N/A |
| 528 | إدخال الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاق GHz 3‑1 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑03) ما زال صالحاً. يُشار إلى هذا القرار في الأرقام 417A.5 و418.5 و393.5.قد يلزم تحديث الفقرة *يقرر* 1 نظراً لأنها أصبحت متقادمة. | MOD |
| 535 | معلومات متعلقة بتطبيق المادة 12 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑03) ما زال صالحاً. تحديث بعض الإحالات كالإحالة إلى أقراص 3.5" في الوصف 2 والإحالة إلى التوصية 517 (Rev.WRC-03). | MOD |
| 536 | سواتل في الخدمة الإذاعية الساتلية تخدم بلداناً أخرى | (في المؤتمر WRC‑97) ما زال صالحاً. | NOC |
| 539 | استعمال النطاق 2 655‑2 630 MHz في الخدمة الإذاعية الساتلية في مدارات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في بلدان معينة ضمن الإقليم 3 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑03) ما زال صالحاً لبعض البلدان في الإقليم 3. ويشار إلى هذا القرار في الرقمين 417A.5 و418.5. | NOC |
| 543 | القيم المؤقتة لنسبة الحماية في التردد الراديوي للإرسال بالتشكيل التماثلي والرقمي في الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) | (في المؤتمر WRC‑03) ما زال صالحاً. يشار إلى هذا القرار في البندين 1.1 و5.2 من الجزء C من التذييل 11. | NOC |
| 547 | تحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول التذييلين **30** و**30A** | (مراجَع في المؤتمر (WRC-07 قد يلزم إعادة النظر في النص الوارد في كل عمود. يمكن تحديث الإشارة إلى المؤتمر WRC-11 في فقرة "*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية*" لتصبح إلى المؤتمر WRC‑12 من خلال "*ملاحظة من الأمانة*". | MOD |
| 548 | تطبيق مفهوم التجميع في التذييلين 30 و30A في الإقليمين 1 و3 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC‑12. | NOC |
| 549 | استخدام نطاق التردد MHz 790‑620 للتخصيصات الحالية لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية | (في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً. ينبغي تأكيد وضع تشغيل تخصيصين لمحطتين محددتين في الخدمة الإذاعية الساتلية مشار إليهما في هذا القرار.القيام بتحديث صياغي من خلال ملاحظة من الأمانة تفيد أن المؤتمر WRC-07 ألغى الرقم 311.5 من لوائح الراديو. | MOD |
| 550 | المعلومات المتعلقة بالخدمة الإذاعية الديكامترية (HF) | (في المؤتمر WRC-07) ما زال صالحاً. | NOC |
| 552 | النفاذ إلى النطاق GHz 22-21,4 والتطوير ضمنه على المدى الطويل في الإقليمين 1 و3 | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 7 من جدول الأعمال (المسألة C)، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ أي اقتراح بخصوص هذا القرار. | - |
| 553 | تدابير تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى هذا النطاق | (في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً.يلزم تحديث صياغي من خلال ملاحظة من الأمانة تفيد أن المؤتمر WRC-12 ألغى القرارين 525 و551 وراجع القرار 507. | MOD |
| 554 | تطبيق أقنعة كثافة تدفق القدرة على التنسيق بموجب الرقم 7.9 فيما يتعلق بشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3 | (في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. | NOC |
| 555 | أحكام تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى هذا النطاق | (في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تحديث نظراً إلى القرارات الملغاة المشار إليها؛ إدخال بعض التحديثات في ضوء استكمال الفقرات *يقرر* 1 و3 و4. | MOD |
| 608 | استعمال نطاق التردد MHz 1 300‑1 215 في أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) | (في المؤتمر WRC‑03) يشار إلى هذا القرار في الرقم 329.5. نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية متاحة الآن في شكل التوصية ITU-R M.1902 والتقرير ITU-R M.2284 اللذين تمت الموافقة عليهما في 2012 و2013 على التوالي. إمكانية النظر في هذا القرار في ضوء مقترح جماعة آسيا والمحيط الهادئ إلى المؤتمر العالمي السابق للاتصالات الراديوية. | MOD/SUP |
| 609 | حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران من كثافة تدفق القدرة المكافئة التي تولدها شبكات وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 215‑1 164 | (مراجَع في المؤتمرWRC-07) ما زال صالحاً. يشار إلى هذا القرار في الرقم 328A.5. | NOC |
| 610 | تنسيق شبكات وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقات MHz 1 300‑1 164 وMHz 1 610‑1 559 وMHz 5 030‑5 010 | (في المؤتمر WRC‑03) ما زال صالحاً. يشار إلى هذا القرار في الرقم 328B.5. | NOC |
| 612 | استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 وMHz 50 لدعم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية | (مراجَع في المؤتمر WRC-12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 641 | استخدام نطاق الترددات kHz 7 100‑7 000 | (مراجَع في المؤتمر HFBC-87) ما زال صالحاً. | NOC |
| 642 | المحطات الأرضية في خدمة الهواة الساتلية | (في المؤتمر WARC-79) ما زال صالحاً. | NOC |
| 644 | الإنذار المبكر وتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، المسألة 7.1.9، ينبغي ألا يدخل أي تغيير على هذا القرار (انظر ASP/9.1.7/1). | NOC |
| 646 | حماية الناس والإغاثة في حالة الكوارث | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، ينبغي تعديل هذا القرار (انظر ASP/1.3/1). | MOD |
| 647 | مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لاتصالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، المسألة 7.1.9، ينبغي تعديل هذا القرار (انظر ASP/9.1.7/1). | MOD |
| 648 | دراسات لدعم تطبيقات النطاق العريض الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 3.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، ينبغي إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.3/2). | SUP |
| 649 | إمكانية منح توزيع لخدمة الهواة على أساس ثانوي عند حوالي kHz 5 300 | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 4.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، ينبغي إلغاء هذا القرار.  | SUP |
| 650 | توزيع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في المدى GHz 8‑7 | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 11.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.11/7). | SUP |
| 651 | التمديد المحتمل للتوزيع العالمي الحالي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) في نطاق التردد MHz 9 900‑9 300 بما يصل إلى MHz 600 ضمن نطاقي الترددات MHz 9 300‑8 700 و/أو MHz 10 500‑9 900 | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 12.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.12/9). | SUP |
| 652 | استخدام خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-فضاء) للنطاق 420‑410 MHz | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.13/3). | SUP |
| 653 | مستقبل المقياس الزمني الخاص بالتوقيت العالمي المنسَّق | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 14.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.14/8). | SUP |
| 654 | توزيع النطاق GHz 78–77,5 لخدمة التحديد الراديوي للموقع لدعم عمليات رادارات السيارات قصيرة المدى والعالية الاستبانة | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 18.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/1.18/4). | SUP |
| 673 | أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 703 | الطرائق الحسابية ومعايير التداخل التي يوصي قطاع الاتصالات الراديوية بها لتقاسم نطاقات التردد بين الخدمات الفضائية وخدمات الأرض أو فيما بين الخدمات الفضائية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً. | NOC |
| 705 | حماية الخدمات في النطاق kHz 130-70 | (في المؤتمر Mob-87) ما زال صالحاً. | NOC |
| 716 | استخدام الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة الساتلية لنطاقات التردد حول GHz 2 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) يشار إلى هذا القرار في الأرقام 389A.5 و389C.5 و390.5. تم تحديث النص في المؤتمر WRC‑12 بإزالة بند الدراسة بشأن الخدمة الثابتة. ومن المطلوب النظر فيما ما إذا أُحرز أي تقدم في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو هذا القرار إلى إجرائها فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة الساتلية. | NOC |
| 729 | أنظمة تكييفية في نطاقات الموجات الهكتومترية (MF) والديكامترية (HF) | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً.  | NOC |
| 731 | التقاسم والتوافق مع النطاق المجاور بين الخدمات النشيطة والمنفعلة فوق GHz 71 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ومن المطلوب النظر فيما ما إذا أُحرز أي تقدم في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو هذا القرار إلى إجرائها. | NOC |
| 732 | التقاسم بين الخدمات النشيطة العاملة فوق GHz 71 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. ومن المطلوب النظر فيما ما إذا أُحرز أي تقدم في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي يدعو هذا القرار إلى إجرائها. | NOC |
| 739 | التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشيطة | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07) نتيجة للنظر في البند 16.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، ينبغي تعديل هذا القرار (انظر ASP/1.16/15). | MOD |
| 741 | حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق MHz 5 000‑4 990 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. يشار إلى هذا القرار في الرقم 443B.5. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 743 | حماية محطات الفلك الراديوي وحيدة الهوائي المكافئي العاملة في النطاق GHz 43,5‑42,5 | (في المؤتمر WRC‑03) ما زال صالحاً، ولكن فيما يتعلق بمسألة الإقليم 2 أساساً. يشار إلى هذا القرار في الرقمين 551H.5 و551I.5. | N/A |
| 744 | التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية(أرض-فضاء) والخدمات الأخرى في النطاقين MHz 1 668,4‑1 668 وMHz 1 675‑1 668,4 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً. يشار إلى هذا القرار في الرقم 379D.5. | NOC |
| 748 | التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق MHz 5 150‑5 091  | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 7.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، ينبغي تعديل هذا القرار (انظر ASP/1.7/5). | MOD |
| 749 | استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات للنطاق MHz 862-790 في بلدان الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 750 | التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) والخدمات النشيطة ذات الصلة | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، ينبغي تعديل هذا القرار (انظر ASP/1.1/6). | MOD |
| 751 | استعمال نطاق التردد GHz 10,68-10,6 | (في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً. يشار إلى هذا القرار في الرقم 482A.5. | NOC |
| 752 | استعمال النطاق GHz 37-36 | (في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً. يشار إلى هذا القرار في الرقم 550A.5. | NOC |
| 755 | حدود كثافة تدفق القدرة لمحطات الإرسال في النطاق GHz 22‑21,4 | (في المؤتمر WRC‑02) ما زال صالحاً.تدابير انتقالية لمحطات للأرض حتى انعقاد المؤتمر WRC‑15؛ لا تخصيص في حال تجاوز محطة فضائية في السجل MIFR للحد؛ يمكن النظر في الإلغاء. | NOC |
| 756 | دراسات بشأن إمكانية خفض قوس التنسيق والمعايير التقنية المستخدمة في تطبيق الرقم 41.9 فيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم 7.9 | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 1.9 من جدول الأعمال (المسألة 2.1.9)، ليس لدى جماعة آسيا والمحيط الهادئ أي اقتراح بخصوص هذا القرار. | - |
| 757 | الجوانب التنظيمية للسواتل الصغيرة والمتناهية الصغر | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 1.9 من جدول الأعمال (المسألة 8.1.9)، ينبغي تعديل هذا القرار (انظر ASP/xxA23-A1-A8/1). | MOD |
| 758 | التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في المدى GHz 8/7 | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 ينبغي إلغاء هذا القرار (انظر ASP/xxA9/3). | SUP |
| 804 | المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً.يمكن النظر في هذا القرار أيضاً في إطار البند 10. | NOC |
| 806 | جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 | (في المؤتمر WRC‑07)، كان ينبغي إلغاء هذا القرار في المؤتمر WRC‑12، إذ تمت الاستعاضة عنه بالقرار 807 (انظر ASP/xxA10/1). | SUP |
| 807 | جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 | (في المؤتمر WRC‑12) ينبغي إلغاء هذا القرار في المؤتمر WRC‑15 إذ أوفى بغرضه (انظر ASP/A24/2). | SUP |
| 808 | جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018 | (في المؤتمر WRC‑12) كممارسة متبعة في كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ينبغي وضع قرار جديد بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية (انظر ASP/xxA24/3). | SUP |
| 900 | استعراض القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **35.9** من لوائح الراديو | (في المؤتمر WRC‑03) نُفذت الإجراءات المطلوبة.أُلغيت أيضاً القاعدة الإجرائية المقابلة في 2005. | SUP |
| 901 | تحديد مباعدة القوس المدارية | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً. يشار إلى هذا القرار في الجدول 1-5 من التذييل 5.أعد قطاع الاتصالات الراديوية التوصية ITU‑R S.1780 سارية المفعول.قد يحتاج النص إلى التحديث اعتماداً على التطورات و/أو قرارات المؤتمر WRC-15 تطبيقاً للقرار 756 (WRC-12). | NOC/MOD |
| 902 | أحكام تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاقين MHz 6 425‑5 925 وGHz 14,5‑14 | (في المؤتمر WRC‑03) نتيجة للنظر في البند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، ينبغي ألا يدخل أي تغيير على هذا القرار (انظر ASP/xxA8/1). | NOC |
| 903 | التدابير الانتقالية لبعض أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية/الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 2 690‑2 500 | (في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً. يشار إلى هذا القرار في الفقرة 3A.16.21.تدعو الحاجة لتعديل فقرتي *يقرر* 1 و2 والملحق (قائمة الشبكات) للتعبير عن الوضع الراهن. | MOD |
| 904 | التدابير الانتقالية للتنسيق بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في النطاق MHz 1 668,4‑1 668 لحالات محددة | (في المؤتمر WRC‑07) ما زال صالحاً. يشار إلى هذا القرار في الفقرة 379B.5. | NOC |
| 906 | تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلكترونياً إلى مكتب الاتصالات الراديوية وتبادل البيانات بين الإدارات | (مراجَع في المؤتمر WRC‑12) ما زال صالحاً. تم تحديث النص في المؤتمر WRC-12.تلزم استعاضة صياغية عن "بطاقات التبليغ" "بأنماط التبليغ". | MOD |
| 907 | استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في المراسلات الإدارية المتصلة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ عن الشبكات الساتلية بما في ذلك تلك المتصلة بالتذييلات 30 و30A و30B والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، المسألة D، ينبغي تعديل هذا القرار (انظر ASP/xxA21-A4 /1) | MOD |
| 908 | تقديم المعلومات الخاصة بالنشر المسبق ونشرها إلكترونياً | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، المسألة D، ينبغي تعديل هذا القرار (انظر ASP/xxA21-A4 /2) | MOD |
| 909 | أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14 | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، يمكن إلغاء هذا القرار (انظر ASP/xxA.8/2). | SUP |
| 957 | إجراء دراسات بهدف استعراض تعاريف *الخدمة الثابتة* و*المحطة الثابتة* و*المحطة المتنقلة* | (في المؤتمر WRC‑12) نتيجة للنظر في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، المسألة 6.1.9، ينبغي إلغاء هذا القرار (انظر ASP/xxA23-A1-A6/2). | SUP |

**الجـزء الثاني - توصيات المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو
والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية**

| رقم التوصية | الموضوع | ملاحظات | الإجراء الذي تقترحه جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| --- | --- | --- | --- |
| 7 | نماذج نمطية لرخص محطات السفن/الأرضية على سفن ومحطات الطائرات/الأرضية في طائرات | (مراجَعة في المؤتمر WRC-97) ما زالت صالحة. | NOC |
| 8 | تعرّف الهوية أوتوماتياً | (في المؤتمر WARC-79) ما زالت صالحة. | NOC |
| 9 | تشغيل محطات الإذاعة على متن السفن أو الطائرات  | (في المؤتمر WARC-79) ما زالت صالحة. | NOC |
| 16 | إدارة التداخل فيما يتعلق بالمحطات التي يمكن تشغيلها في أكثر من خدمة واحدة من خدمات الاتصالات الراديوية للأرض | (في المؤتمر WRC‑12) ما زالت صالحة. | NOC |
| 34 | مبادئ توزيع نطاقات التردد | (مراجَعة في المؤتمر WRC‑12) ما زالت صالحة.تمت مراجعة النص في المؤتمر WRC-12. | NOC |
| 36 | المراقبة الدولية للإرسالات الصادرة عن محطات فضائية | (في المؤتمر WRC-97) ما زالت صالحة. دراسات جارية في لجنة الدراسات 1. | NOC |
| 37 | إجراءات تشغيل المحطات الأرضية على السفن (ESV) | (في المؤتمر WRC‑03) ما زالت صالحة. نتيجة للنظر في البند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15، ينبغي ألا يدخل أي تغيير على هذه التوصية. | NOC |
| 63 | حساب عرض النطاق اللازم | (في المؤتمر WARC-79) ما زالت صالحة. عولجت مسألة "حساب عرض النطاق اللازم" في التوصية ITU‑R SM.1138 المضمنة بالإحالة إليها في التذييل 1 (القسم (1. التوصية ITU‑R SM.328‑11 (تم تحديثها في 2006/05) سارية المفعول. | NOC |
| 71 | إقرار نمط التجهيزات الراديوية  | (في المؤتمر WARC-79) ما زالت صالحة. | NOC |
| 75 | دراسة الحد الفاصل بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي للرادارات الأولية النبضية التي يحركها المغنيطرون | (في المؤتمر WRC‑03) ما زالت صالحة. دراسات قطاع الاتصالات الراديوية جارية. التوصية ITU-R SM.1541-5 (تم تحديثها في 2013/08) سارية المفعول. | NOC |
| 76 | نشر الأنظمة الراديوية الإدراكية واستعمالها | (في المؤتمر WRC‑12) ما زالت صالحة. دراسات قطاع الاتصالات الراديوية جارية.يمكن النظر في إدخال تعديلات اعتماداً على ما تقرره جمعية الاتصالات الراديوية 2015 بشأن القرار ITU-R 58. | NOC/MOD |
| 100 | نطاقات من أجل الانتثار التروبوسفيري | (مراجَعة في المؤتمر WRC‑03) ما زالت صالحة. | NOC |
| 206 | استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة وأنظمة المكون الأرضي في بعض نطاقات التردد المحددة للمكون الساتلي للاتصالات المتنقلة الدولية | (مراجَعة في المؤتمر WRC‑12) ما زالت صالحة. دراسات قطاع الاتصالات الراديوية جارية. تجري لجنة الدراسات 4 دراسات من أجل وضع مشاريع توصيات/تقارير جديدة ذات صلة. | NOC |
| 207 | أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة | (في المؤتمر WRC‑07) ما زالت صالحة. يجب تحديث نصوص قطاع الاتصالات الراديوية المحال إليها لتجسيد الدراسة الأخيرة التي أجريت في قطاع الاتصالات الراديوية (انظر ASP/4/2).  | MOD |
| 316 | استخدام محطات أرضية على سفن داخل الموانئ  | (مراجَعة في المؤتمر Mob-87) بعض الجوانب ما زالت صالحة. | NOC |
| 401 | استخدام الترددات العالمية للخدمة المتنقلة للطيران  | (في المؤتمر WARC-79) بعض الجوانب ما زالت صالحة. | NOC |
| 503 | الإذاعة على الموجات الديكامترية HFBC | (مراجَعة في المؤتمر WRC‑2000) ما زالت صالحة. | NOC |
| 506 | التوافقيات في محطات الإذاعة الساتلية | (في المؤتمر WARC-79) ما زالت صالحة. | NOC |
| 520 | إزالة إرسالات الإذاعة HFBC خارج النطاق  | (في المؤتمر WARC-92) ما زالت صالحة. | NOC |
| 522 | تنسيق مواعيد الإذاعة HFBC في النطاقات بين kHz 5 900 وkHz 26 100 | (مراجَعة في المؤتمر WRC-97) ما زالت صالحة. | NOC |
| 608 | مبادئ توجيهية بشأن اجتماعات التشاور المنصوص عليها في القرار 609 | (مراجَع في المؤتمر WRC‑07) ما زالت صالحة. التوصيتان ITU‑R M.1642‑2 (تم تحديثها في 2007/10) وITU‑R M.1787-2 (تم تحديثها في 2014/09) ساريتان. | NOC |
| 622 | تقاسم خدمة الأبحاث الفضائية وخدمة العمليات الفضائية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة للنطاقين MHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 | (في المؤتمر WRC-97) ما زالت صالحة. توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة تم تحديثها بصورة وافية جنباً إلى جنب مع هذه التوصية. | NOC |
| 707 | التقاسم بين خدمة ما بين السواتل وخدمة الملاحة الراديوية في النطاق GHz 33‑32  | (في المؤتمر WARC-79) ما زالت صالحة. التوصية ITU‑R S.1151‑0 سارية المفعول. | NOC |
| 724 | استخدام الطيران المدني لتوزيعات التردد للخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي  | (في المؤتمر WRC‑07) ما زالت صالحة.قد تلزم تحديثات وفقاً لما يُتخذ من قرارات فيما يخص القرار 154 قيد المناقشة في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال، المسألة 5.1.9. | NOC/MOD |

MOD ASP/32A20/2

التوصيـة 207 (REV.WRC-15)

أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن قطاع الاتصالات الراديوية يدرس تطور أنظمة الاتصالات الدولية المتنقلة (IMT) المقبلة وفقاً للتوصيتين ITU-R M.1645 وITU-R M.2083 وأن من المرتقب وضع مزيد من التوصيات من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن من المنتظر أن يتناول التطور المقبل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده الحاجة إلى معدلات بيانات أعلى من تلك المنشورة حالياً في الأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تناسب احتياجات المستعمل، حسب الاقتضاء؛

*ج)* الحاجة إلى تحديد المتطلبات المرتبطة بعملية التعزيز الجارية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة،

وإذ يلاحظ

 *أ )* الدراسات الجارية ذات الصلة التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، وخصوصاً نتائج المسألة ITU-R 229-5؛

*ب)* الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار متطلبات تطبيقات الخدمات الأخرى،

يوصي

بدعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يقوم، حسب الضرورة، بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والمسائل المتصلة بالطيف بغية تلبية أهداف التطور المقبل للاتصالات المتنقلة الدولية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_